حتى بحت اصواتنا لكن استثنى الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله التلبية
المقترنة بالاحرام فانه لا يجهر بها كذا نقله النووي في شرح المهذب واقره
هذا للذكور اما الاناث فانهن يخفضن اصواتهن بحيث يقتصرن
على اسماع انفسهن فان رفعن فالصحيح انه لا يحرم كذا نقله الرافعي
عن الروياني واقتصر عليه ونقله النووي في شرح المهذب عن جماعة لكن
لكنهما قالا تبعا لغيرهما ان المراة اذا اذنت يحرم عليها ان ترفع صوتها — اعني النووي والرافعي
الا بقدر ما تسمع الحاضرات فيحتاجون الى الفرق ويمكن ان يقال
الحج لا يورد افعاله نقضا ولا يقاس عليها وقد حكاه العجلي والشيخ
ولم يحك ذلك في الاذان ولقد رام معوية الانكار على عايشة رضي الله عنها
لرفع صوتها فاخبرته ان ذلك كان فعلهن مع النبي صلى الله عليه وسلم
فانتهى الى السنة وفي الفرق نظر واما الخنثى فانه في محله كالمراة

كذا

كذا نقله النووي في شرح المهذب عن البيان وقال انه ظاهر اسهم
ولنعد الى الدليل فنقول قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرخ بهما صراخا يعني العمرة والحج في القران **ومنها** الذكر عقب
الصلاة فقد جاءت فيه احاديث واثار تدل عليه وقال به بعض الفقهاء واسمع
منه بعضهم ودليله دون التلبية في القوة **ومنها** الجهر بالقراءة
اذا كان في برية وامن الريا او قصد بجهره اسماع غيره او غير ذلك
من الاعمال المخلصة من الريا وما كان على خلاف ذلك فالسر افضل **ومنها**
التامين في الصلاة ودليله فوق دليل الذكر عقب الصلاة **فان قلت**
فما السر في استحباب الدعاء الخفي والتعميم على الدعاء الجلي حتى ان بعضهم
جعل هذا الموطن منه مع ما جاء في الجهر به من الاحاديث الصحيحة الصريحة
قلت السر في ذلك من اوجه عشرة **الاول** ان ذلك

احرام بهما كان قارنا على الصحيح الذي دلت عليه بضع وعشرون حديثا

Copyright © King Saud University